

قرار وازاري رقم (72) لسنة 2014م
بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم الصيد في إمارة الشارقة

وزير البيئة والمياه،


بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والسياح،
وعلى القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2011 بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم الصيد في إمارة الشارقة،
وبناءً على الكتاب الوارد من رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة رقم 1009/14/10 بتاريخ 2014/1/15، والسرفق به كتاب أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة رقم 363-5/م.ت/ 2014 بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم الصيد بإمارة الشارقة،
وبناءً على مقتضيات المصنحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

يعاد تشكيل لجنة تنظيم الصيد في إمارة الشارقة برئاسة معادة /هناك حيف السويدي- رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية، وعضوية كل من :

م	الاسم	الجهة	الصفة
1	معادة / عبدالرحيم محمد الحمادي	وكيل الوزارة المساعد للخدمات المساعدة بوزارة البيئة والمياه	نائباً لرئيس
2	مجموعة حرس السواحل / السرب الثالث	ممثل مجموعة حرس السواحل	عضواً
3	مجموعة حرس السواحل / السرب الاول	ممثل مجموعة حرس السواحل	عضواً
4	السيد / عمران عبيد الشامي	ممثل عن جمعية الشارقة التعاونية لصيادي الاسماك	عضواً
5	السيد / احمد خميس بن عبود	هيئة البيئة والمحميات الطبيعية	عضواً
6	السيد / ابراهيم محمد شهاد	هيئة البيئة والمحميات الطبيعية	عضواً ومقررراً



المادة الثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في : 2 ربيع الثاني 1435 هـ
الموافق : 2 فبراير 2014 م